

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ورآه أي الزنا أي إدخال المروء في المكحلة بعينه غيره أي الأعمى وهو الزوج البصير ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقبل كالشهود قال في التوضيح يعني أن المشهور اعتماده على الرؤية وإن لم يصف كالشهود وقيل لا يقبل منه ذلك حتى يصف كالشهود وهذا القول لمالك رضي الله تعالى عنه في العتبية وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروايتين والباجي وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم أنه طفي انظر ما حكاه من المشهور مع قول المدونة واللعان يجب بثلاثة أوجه وجهان مجمع عليهما وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمروء في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك أو ينفي حملا يدعي استبراء قبله والوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل وأكثر الرواة قالوا يحد ولا يلعن أنه قولها أيضا ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف واحد أو تجردت له أو ضاجعته فلا يلتفت لقوله إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج أنه ورأيت للأبي في شرح مسلم تشهير هذا ونصه وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمروء في المكحلة أو يكفي قوله رأيتها تزني والأول هو المشهور ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وتقدم نصه وانتفى عن الملاعن به أي لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب ما أي مولود أو المولود الذي ولد بضم فكسر كاملا لسته أشهر أو أقل منها بخمسة أيام هذا هو الصحيح وقيل بسته أيام من يوم الرؤية وإلا أي وإن لم تلده لسته أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته كاملا لسته أشهر إلا ستة أيام على الصحيح لحق الولد به أي الملاعن لظهور أنها كانت حاملا به منه قبل زناها في كل حال إلا أن يدعي الملاعن الاستبراء بحیضة لم يطأها بعدها قبل رأيتها تزني فلا يلحق به إن أتت به لسته أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائها وإلا لحق به لظهور أنها حاضت وهي حامل به منه وظاهر كلام المصنف أنه إن ادعى الاستبراء ينتفي عنه باللعان الأول